

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٥ لسنة ١٩٦٨

بإنهاء خدمة رئيس مجلس إدارة شركة ممفيس الكيماوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ؛

قرر :

مادة ١ - - - - - تنهى خدمة السيد / عبد المنعم الصمد خريف رئيس مجلس إدارة شركة ممفيس الكيماوية ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - - - - - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٣ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٨ لسنة ١٩٦٨

بإحالة رئيس مجلس إدارة شركة النيل العامة لأعمال النقل

إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٨ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإجبار نظام العاملين بالقواعد العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٦٧ بتعيين رؤساء مجالس إدارات شركات المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي ؛

قرر :

مادة ١ - - - - - يحال إلى المعاش السيد / أحمد خورشيد هاشم رئيس مجلس إدارة شركة النيل العامة لأعمال النقل .

مادة ٢ - - - - - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٣ لسنة ١٩٦٨

بإنهاء خدمة مدير الإنتاج الحربى بالمؤسسة المصرية العامة

للصانع الحربى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ؛

قرر :

مادة ١ - - - - - تنهى خدمة السيد المهندس سعد الدين محمد يوسف مدير إنتاج الحربى بالمؤسسة المصرية العامة للصانع الحربى ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - - - - - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٣ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٦٨

بإنهاء خدمة مدير عام شركة الجيزة العامة للتقاولات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ؛

قرر :

مادة ١ - - - - - تنهى خدمة السيد / مصطفى اسماعيل رشدى ، مدير عام شركة الجيزة العامة للتقاولات ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - - - - - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٣ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر